أي بلغ ووصل إليهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس
بالرفع في جميع الطرق والعائد على ما محذوف والتقدير
مما أدركه الناس ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل
وأدرك بمعنى بلغ أي مما بلغ الناس ثم إن الجار والمجرور
في قوله مما خبر إن واسمها قوله الآتي إذا لم تستح إلخ
إلى آخره أي على تقدير القول أي قولهم إذا لم تستح كما
قاله الطيبي وهو غير متعين بل يجوز أن تكون الجملة
هي الاسم على إرادة اللفظ أي هذا اللفظ أو يكون الجار
هو الاسم فتكون من تبعيضية أي إن بعض ما أدرك
وجملة إذا لم تستح هي الخبر من كلام النبوة الأولى أي مما
اتفقت عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه جاء في
شريعة آدم واتفقت عليه بقيتها فما من نبي من الأنبياء
إلا وندب إليه وحث عليه ولم ينسخ في شريعة من الشرائع
لأنه أمر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت عليه العقول
وتلقته جميع الأمم بالقبول وإضافة الكلام إلى النبوة
للإشعار بأن ذلك من نتائج الوحي وقوله الأولى ليست
في رواية البخاري وإن كان ظاهر كلام المؤلف خلافه لأنه
نسبه كله لرواية البخاري وهي ثابتة في رواية أحمد وأبي
داود وابن ماجه عن الصحابي المذكور إذا لم تستح بحذف
الياء وإثباتها ويكون الجازم حذف الياء الثانية لأنه من
استحيى والأول من استحى فاصنع وفي رواية فافعل
والصنع أخص من الفعل ما شئت الأمر للتهديد والتوبيخ
أي إذا نزع منك الحياء ولست لا تستحيي من الله ولا تراقبه

في فعل

في فعل أوامره واجتناب نواهيه فاصنع ما شئت أي ما تهواه
نفسك من الرذائل فإن الله مجازيك عليه ونظيره قوله
تعالى اعملوا ما شئتم وقوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من
دونه فإذا ارتفع الحياء سقطت النفس فيما تهوى وأنشد بعضهم
من هذا المعنى قوله

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقال آخر

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستح مخلوقا فما شئت فاصنع

قال المناوي والحياء نوعان نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بحضرة الناس وإيماني وهو أن يمتنع الإنسان من فعل ما يذم شرعا خوفا منه تعالى والكلام فيه اهـ

أو هو للإباحة أي انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما
لا يستحى من الله ومن الناس في فعله فافعله وعلى هذا
مدار الأحكام من حيث إن الفعل إما أن يستحى منه فهو
الحرام والمكروه وخلاف الأولى واجتنابها مشروع أو لا
يستحى منه وهو الواجب والمندوب والمباح وفعل الأوليين
مطلوب والثالث جائز أو هو بمعنى الخبر كما في قوله صلى
الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار أي صنعت ما شئت لأن ترك الحياء يوجب الاستهتار
والانهماك في هتك الأستار والمراد الحث على الحياء والتنويه
بفضله أي لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء
والأول أوجه لظهوره والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعتري
الإنسان من خوف ما يعاب به وقيل انقباض خشية [illegible]
الإنسان من نفسه خوف ما يطلع منه على قبيح واصطلاحا
خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق

ذي الحق